

رسوم التسجيل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠١٤

قبول هبة مقدمة من

السيد محمود خليل خريباني

لصالح مجلس الجنوب

وإعفاؤها من رسوم التسجيل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من السيد محمود خليل خريباني لصالح مجلس الجنوب وهي عبارة عن سيارة مستعملة طراز GMC TERRAIN SLE، رقم الهيكل 3GKALTEV5JL281044، موديل ٢٠١٨، بقيمة /١٥,٠٠٠/ دولار أميركي أي ما يوازي /١,٣٤٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة لبنانية)، وأُعفيت من